

تاج العروس من جواهر القاموس

يحتمل أن يكون التاسع هو العاشر قال الأزهرى : كَأَنَّهُ تَأْوِيلٌ فِيهِ عَشْرُ
 الْوَرْدِ أَمْ نَزَّهَا تِسْعَةٌ أَيْ يَامُ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّيْثُ عَنْ الْخَلِيلِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ
 الصَّوَابِ . وَالْعَشْرُونَ بِالْكَسْرِ : عَشْرَتَانِ أَيْ عَشْرَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى مِثْلِهَا
 وَضَعَتْ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ وَلَيْسَ بِجَمْعِ الْعَشْرَةِ لِأَنَّهَا لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَكَسْرُهَا
 أَوْ لَهَا لِعِلَّةٍ . فَإِذَا أَضْفَتِ أَسْقَطَتِ النَّوْنُ قَلْبًا : هَذِهِ عَشْرُونَ وَعَشْرِيٌّ
 بِقَلْبِ الْوَاوِ يَاءٌ لِلَّتِي بَعْدَهَا فَتُدْغَمُ . وَعَشْرَانَةٌ : جَعَلَهُ عَشْرِينَ نَادِرٌ
 لِلْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَتٍ . وَالْعَشِيرُ : جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ
 كَالْمِعْشَارِ بِالْكَسْرِ الْأَخِيرُ عَنْ قَطْرٍ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ فِي رُبْعِ وَالْعَشْرُ بِالضَّمِّ
 وَالْعَشِيرُ وَالْعُشْرُ وَاحِدٌ مِثْلُ الثَّمِينِ وَالْثَمْنِ وَالسُّدَيْسِ وَالسُّدُسِ
 يَطَّوَّرُ هَذَانِ الْبِنَاءَانِ فِي جَمِيعِ الْكُتُوبِ جَ عَشُورٌ وَأَعْشَارٌ . وَأَمَّا الْعَشِيرُ
 فَجَمْعُهُ أَعْشِرَاءٌ مِثْلُ نَصِيبٍ وَأَنْصِبَاءٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : تِسْعَةٌ أَعْشِرَاءِ
 الرَّزْقِ فِي التَّجَارَةِ . وَالْعَشِيرُ : الْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ جَ عَشْرَاءٌ . وَعَشِيرُ
 الْمَرْأَةِ : الزَّوْجُ لِأَنَّهَا يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ . وَبِهِ فُسِّرَ الْحَدِيثُ : لِأَنَّ هُنَّ
 يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . وَالْعَشِيرُ : الْمُعَاشِرُ كَالصَّدِيقِ
 وَالْمُصَادِقِ . وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ .
 وَالْعَشِيرُ فِي حِسَابِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ - وَفِي بَعْضِ الْأَمْثُولِ : الْأَرْضَيْنِ - : عَشْرُ
 الْقَفَيزِ وَالْقَفَيزُ : عَشْرُ الْجَرِيبِ . وَالْعَشِيرُ : صَوْتُ الضَّبِّ . غَيْرُ
 مُشْتَقٍّ . وَعَشْرَهُمْ يَعْشَرُهُمْ مُقْتَضَى اصطلاحه أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِّ كَتَبَ كَمَا
 تَقَدَّمَ أَنْفَاءً عَشْرًا بِالْفَتْحِ عَلَى الصَّوَابِ وَرَجَّحَ شَيْخُنَا الضَّمَّ وَنَقَلَهُ عَنْ
 شُرُوحِ الْفَصِيحِ وَعَشُورًا كَقُعُودٍ وَعَشْرَهُمْ تَعَشِيرًا : أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ
 وَعَشَرَ الْمَالَ نَفْسَهُ وَعَشَّرَهُ كَذَلِكَ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ : عَشْرَهُمْ
 يَعْشَرُهُمْ إِلَى آخِرِهِ مَعَ مَسَدِّقٍ . وَعَشَرَ : أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةِ تَكَرَّرَ فَإِنَّ
 أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ هُوَ أَخَذَ الْعَشْرَ بَعِيْنَهُ أَشَارَ لِذَلِكَ الْبَدْرُ
 الْقَرَأْفِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا . وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يُحَرَّرْ
 فِيهَا الْمَصْنُوفُ تَحْرِيرًا شَافِيًا . وَالصَّوَابُ فِي الْعِيدَارَةِ هَكَذَا : وَالْعَشْرُ :
 أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ وَقَدْ عَشَّرَهُ . وَعَشْرَهُمْ عَشْرًا : أَخَذَ عَشْرَ
 أَمْوَالِهِمْ وَعَشَّرَهُمْ يَعْشَرُهُمْ : كَانَ عَاشِرَهُمْ أَوْ كَمَّلَهُمْ عَشْرَةً بِنَفْسِهِ .

ولا تناقض في عبارة المصنف كما زعموا . وقول البدور في تصويب
عبارة المصنف - مع أن الأول لازم والثاني متعدي ؛ وكذا قوله :
ويقال : العشور : نَقْصَانُ والتَّعْشِيرُ : زيادة وإتمام - محل نظر
فتأمل . والعشور قابضه وكذلك العاشر . ومنه قول عيسى بن عمارة لابن
هبيدة وهو يضرب بين يديه بالسياط : **تأ** إن كانت إلا أُتَيْتَ أباً في
أُسَيْفِطٍ قَبَضَهَا عَشَّارُوك . وفي الحديث : **إ**ن لَقَيْتُمْ عَشْرًا فاقْتُلُوهُ أَيْ
إن وَاَجَدْتُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعُشْرَ عَلَى مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمًا
على دينه فاقْتُلُوهُ لِكُفْرِهِ أَوْ لاسْتِحْلَالِهِ لَذَلِكَ **إ**ن كَانَ مُسْلِمًا وَأَخَذَهُ
مُسْتَحِيلًا وَتَارِكًا **ف**رَضَ **ا** وهو رُبْعُ الْعُشْرِ فَأَمَّا مَنْ يَعْشُرُهُمْ عَلَى مَا
فرَضَ **ا** سبحانه وتعالى فَحَسَنٌ جَمِيلٌ . وقد عَشَرَ جماعةٌ من الصحابة للنبي
والخلفاء بعده . فيحوز أن يُسمَّى أَخِذُ ذَلِكَ عَشْرًا لإضافة ما يَأْخُذُهُ **إ**لى
العشر كيف وهو يَأْخُذُ الْعُشْرَ جَمِيعَهُ وهو زكاء ما سَقَتَهُ السَّمَاءُ
وعشراً أموال أهل الذمة في التجارات . يقال : عَشَرْتُ مَالَهُ أَعْشَرْتُهُ
عَشْرًا فَأَنَا عَشِيرٌ وَعَشَّرْتُهُ فَأَنَا مُعَشَّرٌ وَعَشَّارٌ : إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَهُ .
وكل ما وَرَدَ في الحديث من عُقُوبَةِ الْعَشَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . وفي
الحديث : **ال**نِّسَاءُ لَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ : أَيْ لَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ حَلَائِبِهِنَّ
. والعشور بالكسر :